وسلم مكرهاً يثبت به الملك عندنا وعند زفر لا يثبت لأنه بيع موقوف
على الإجازة ألا ترى أنه لو أجاز جاز والموقوف قبل الإجازة لا يفيد الملك ولنا
أن ركن البيع صدر من أهله في محله والفساد لفقد شرطه وهو التراضي
فصار كسائر الشروط المفسدة فيثبت الملك عند القبض حتى لو قبضه وأعتقه
أو تصرف فيه تصرفاً لا يمكن نقضه جاز ويلزمه القيمة كما في سائر البياعات
الفاسدة وبإجازة المالك يرتفع المفسد وهو الإكراه وعدم الرضا فيجوز إلا
أنه لا ينقطع به حق استرداد البائع وإن تداولته الأيدي ولم يرض البائع بذلك
بخلاف سائر البياعات الفاسدة لأن الفساد فيها لحق الشرع وقد تعلق
بالبيع الثاني حق العبد وحق العبد مقدم لحاجته أما ههنا الرد لحق العبد
وهما سواء فلا يبطل حق الأول لحق الثاني قال ومن جعل البيع الجائز
المعتاد بيعاً فاسداً يجعله كبيع المكره حتى ينقض بيع المشتري من
غيره لأن الفساد لفوات الرضا ومنهم من جعله رهناً لقصد المتعاقدين
ومنهم من جعله باطلاً اعتباراً بالهازل ومشايخ سمرقند جعلوه بيعاً
مفيداً بعض الأحكام على ما هو المعتاد للحاجة إليه قال فإن كان قبض الثمن
طوعاً فقد أجاز البيع لأنه دلالة الإجازة كما في البيع الموقوف وكذا إذا
سلم طائعاً بأن كان الإكراه على البيع لا على الدفع لأنه دليل الإجازة بخلاف
ما إذا أكره على الهبة فلم يذكر الدفع فوهب ودفع حيث يكون باطلاً لأن

مقصود المكره الاستحقاق لا مجرد اللفظ وذلك في الهبة بالدفع وفي
البيع بالعقد على ما هو الأصل فيدخل الدفع في الإكراه على الهبة دون البيع
قال وإن قبضه مكرهاً فليس ذلك بإجازة وعليه رده إن كان قائماً في يده
لفساد العقد قال وإن هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن
قيمته للبائع معناه والبائع مكره لأنه مضمون عليه بحكم العقد الفاسد
وللمكره أن يضمن المكره إن شاء لأنه آلة له فيما يرجع إلى الإتلاف
فكأنه دفع مال البائع إلى المشتري فيضمن أيهما شاء كالغاصب وغاصب
الغاصب فلو ضمن المكره رجع على المشتري بالقيمة لقيامه مقام البائع
وإن ضمن المشتري نفذ كل شراء كان بعد شرائه لو تناسخته العقود
لأنه ملكه بالضمان فظهر أنه باع ملكه ولا ينفذ ما كان قبله لأن الاستناد
إلى وقت قبضه بخلاف ما إذا أجاز المالك المكره عقداً منها حيث يجوز
ما قبله وما بعده لأنه أسقط حقه وهو المانع فعاد الكل إلى الجواز

فصل

وإن أكره على أن يأكل الميتة أو يشرب الخمر إن أكره
على ذلك بضرب أو حبس أو قيد لم يحل له إلا أن يكره بما يخاف منه على نفسه
أو على عضو من أعضائه فإذا خاف ذلك وسعه أن يقدم على ما أكره
عليه وكذا على هذا الدم ولحم الخنزير لأن تناول هذه المحرمات إنما
أبيح عند الضرورة كما في المخمصة لقيام المحرم فيما وراءها ولا ضرورة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)